Volume (25), No. (2) - (June)/(2025)

- he governing criteria for working in forbidden, gender inclusive or suspicious work environments and their relevant Islamic Shariaa rulings

ضوابط العمل المحرم والمختلط والمشتبه وأحكامه الشرعية

سليمان حمد محمد أبو جودة
مدرس ضمن كادر وزارة التربية والتعليم
Dyabhamad94@gmail.com

*(Corresponding author) e-mail: Dyabhamad94@gmail.com

الملخّص

الملخصضوابط العمل المحرم والمختلط والمشتبهوأحكامها الشرعيةإعدادسليمان حمد محمد أبوجودةتناول هذا البحث دراسة فقهية، أصولية ، مهمة لكافة الفقهاء، والمفتين ، وطلبة العلم المختصين ،ليسهل عليهم الحكم على المسائل والفتوى، ويضبط الأقوال العلمية، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث،الأول عن ضوابط العمل الحرام ،وفيه خمسة ضوابط قسمت على خمسة مطالب، والمبحث الثاني ضوابط العمل المختلط،وقسم على مطلبين، المطلب الأول ضوابط العمل في البلاد الإسلامية،والثاني ضوابط العمل في غير البلاد الإسلامية، وفي المبحث الثالث ضوابط العمل المشتبه، وفيه أربع مطالب، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي، المبني على إستقراء أقوال الفقهاء والأصوليين، وتحليلها،وبيان أدلة الضوابط ،وثم استخراج أهم الضوابط المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه، ثم ذكرت أهم النتائج والتوصيات والمراجعالكلمات المفتاحية: العمل، الضوابط، المحرم، المختلط، المشتبه.

ABSTRACT

The research has discussed a jurisprudence matter that is significant to all scholars, Muftis (Authorized Islamic opinion scholars), and students with relevant specialties. the study aims at facilitating developing a jurisprudence opinion and to produce fatwa (Islamic ruling). it also aims at establishing criteria for scholarly statements. The study is divided into three different areas of study. The first is the governing criteria for the forbidden jobs, comprising of five different criteria. Those criteria are broken down into five principles. the second area of study discusses the governing criteria in gender-inclusive work environments. it was divided into two sections, the governing criteria for working environments in Muslim countries and the second is a criteria for non-Muslim countries. The third is the criteria for working in suspicious work environments with four different sections. the descriptive approach was adopted at all phases of conducting this research, the approach which is based on the induction of scholars and fundamentalists opinions, analyzing them and listing evidence to the criteria presented. after which phase, the most significant relevant guiding principles are formulated.Conclusions, Sources, and recommendations are listed in final sectionKeywords: working, Criteria, forbidden, gender-inclusive, suspicious

Article history:

Submission Date: 15/05/2024

Reviewing Date: 06/09/2024

Revision Date: 25/05/2025

Acceptance Date: 16/03/2025

Publishing Date: 01/06/2025

DOI:

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

أبو جودة، س. (2025) for criteria governing he working in forbidden, gender-inclusive or suspicious work environments and their relevant Islamic Shariaa rulings . Jersah for Research and Studies 25 (2)..

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. for commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

ضوابط العمل المحرم والمختلط والمشتبه وأحكامها الشرعية

سليمان حمد محمد أبوجودة

تاريخ الاستلام 14-05- 2024 **تاريخ القبول 30-07-2024**

الملخص

تناول هذا البحث دراسة فقهية، أصولية، مهمة لكافة الفقهاء والمفتين، وطلبة العلم المختصين؛ ليسهل عليهم الحكم على المسائل والفتوى، ويضبط الأقوال العلمية، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث، والتي تجيب عن مشكلة الدراسة وهي الضوابط المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه، ففي المبحث الأول تكلمت عن ضوابط العمل الحرام، وفيه خمسة ضوابط الأول كل ما ثبت تحريمه في الكتاب والسنة فلا يجوز العمل به، الثاني كل عمل فيه صفة محرمة لا يشك فيها أو ورد فيها سبب منهي عنه قطعًا فهو حرام، الثالث كل مالا يجوز أكله ولا اللإنتفاع منه يحرم العمل به، الرابع كل عمل يضر بالعقل أو النفس أو الدين يحرم، الخامس كل عمل فيه إعانة على الحرام يحرم، والمبحث الثاني ضوابط العمل المختلط، وقسِّم على مطلبين: المطلب الأول ضوابط العمل في البلاد الإسلامية، وهي أن يكون العمل مباحًا بذاته، وأن لا يضمن إعانة على حرام، وأن لا يباشر الإعانة عليه، أن يعقد قلبه على إنكار المنكر، والثاني ضوابط العمل في غير البلاد الإسلامية، وهي إستفتاء عالم قبل العمل فيها، وأن لا يعمل في ما يضر المسلمين، أن لا يعين غير المسلم في كل ما يتعلق بدينه وعقيدته، وفي المبحث الثالث ضوابط العمل المشتبه، وهي إن طرأت شبه ضعيفة على حرام متيقن فلا يعتد بها، وأن طرأت شبه ضعيفة على حلال متيقن فلا يعتد بها، إن طرأ احتمال قوي للحرمة على الحلال المتيقن فيعمل بالقرائن، وإن طرأ احتمال قوي للإباحة على الحرام المتيقن يعمل بالقرائن، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي المبني على إستقراء أقوال الفقهاء والأصوليين، وتحليلها وبيان أدلة الضوابط، وثم استخراج أهم الضوابط المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه، ثم ذكرت أهم النتائج وهي كل ما ثبت تحريمه في الكتاب، أوالسنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح؛ فلا يجوز العمل به، كل عمل فيه صفة محرمة لايشك فيها أو ورد فيها سبب منهي عنه قطعًا فهو حرام، وكل ما لا يجوز أكله ولا الإنتفاع به يحرم العمل به، والتكسب منه، وكل عمل يقوم على الإضرار بالنفس أو العقل أو الدين يحرم العمل به، وكل عمل فيه إعانة على المحرمات فهو حرام، إذا كان العمل المباح مختلطًا بعمل حرام لا يمكن أن ينفصل عنه فيحرم العمل.

الكلمات المفتاحية: أحكام العمل، الضوابط الفقهية، العمل المحرم، العمل المختلط، العمل المشتبه.

The governing criteria for working in forbidden، gender-inclusive or suspicious work environments and their relevant Islamic Shariaa rulings

Sulaiman Hamad Mohammad Abu Joudah

Abstract

The research has discussed a jurisprudence matter that is significant to all scholars، Muftis (Authorized Islamic opinion scholars)، and students with relevant specialties. the study aims at facilitating developing a jurisprudence opinion and to produce Fatwa (Islamic ruling). it also aims at establishing criteria for scholarly statements. The study is divided into three different areas of study. The first is the governing criteria for the forbidden jobs، comprising of five different criteria. Those criteria are broken down into five principles. the second area of study discusses the governing criteria in gender-inclusive work environments. it was divided into two sections، the governing

criteria for working environments in Muslim countries and the second is a criteria for non-Muslim countries. The third is the criteria for working in suspicious work environments with four different sections. the descriptive approach was adopted at all phases of conducting this research، the approach which is based on the induction of scholars and fundamentalists' opinions، analyzing them and listing evidence to the criteria presented. after which phase، the most significant relevant guiding principles are formulated.
Conclusions، Sources، and recommendations are listed in final section
Keywords: working، Criteria، forbidden، gender-inclusive، suspicious

المقدمة

الحمد لله الكريم المنان، ذي الفضل والنعمة والإحسان، حمدًا لمن أسماؤه مكملة، الله لا إله إلا هو، والصلاة والسلام تترًا، على أجل العالمين قدرًا، وعلى آله وصحبه أفنان لوحة الشرف، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فمن رحمته سبحانه أنه لم يجعل طلب الرزق محصورًا في عمل مُعيّن، بل جعله متعلقًا برغبة المسلم، فيعمل بما يشاء من زراعة أو صناعة أو تجارة ...، لا حكر على أحد فيما يعمل.

وإن مع هذه التوسعة من المولى الكريم، في طلب الرزق والعيش، إلا وأنها قد ضُبطت بما هو حلال طيب، **فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيُّهَا الناس، إِنَّ اللهَ طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: 51] [1].

فكان لزاماً على كل مسلم أن يعمل في الحلال، ويترك الحرام، فإنّ هذا المال المكتسب إنماهو الشيء الوحيد، الذي يسأل عنه المرء يوم القيامة سؤالين، من أين اكتسبه وفيما أنفقه[2] ، كيف لا وهذا المال الذي تقام به كثير من الواجبات، وتؤدى به الفرائض، وترفع به الدرجات، حتى أنه ليرفع العالم ذو المال، عن غيره من العلماء[3].

وقد كانت هذه الدراسة من أجل ضبط هذا الباب الكبير، باب الكسب، باب الحلال والحرام، في عصر كثرت فيه الأعمال، وتنوعت، واختلطت، واشتبه بعضها الآخر منها، حتى اختلفت الفتاوى في بعضها، وتوقف بعضهم في الحكم عليها.

[1]()أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله عليه السلام، 2/703، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم(1015).

[2]()الدارمي، ، سنن الدارمي، 1/452، باب من كره الشهرة والمعرفة،عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا أَنْفَقَه قال الشيخ حسن سليم أسد الداراني في تعليقه على سنن الدارمي:" إسناده حسن من أجل أبي بكر من عياش والحديث صحيح...

[3]()أحمد بن حنبل، ،مسند أحمد ابن حنبل، 29/552، باب حديث الصحابي أبي كبشة الأنباري المذحجيقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّه"، قال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند:" حديث حسن".

مشكلة الدراسة:

إن كثرة أعمال الناس اليوم، واختلاط بعضها في الحرام، واشتباه بعضهم الآخر، دعاني إلى كتابة هذا البحث، وإنّ كثرة التساؤلات من الناس، عن كثير من هذه الأعمال دليل على حاجة الناس للإجابة عن كثير من هذه التساؤلات.

وتظهر مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة عن الاسئلة الآتية:

أولاً: ما الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل في المرفق المحرم؟

ثانياً: ماالضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل في المرفق المختلط ؟

ثالثاً: ما الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل في المرفق المشتبه ؟

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف الدراسة في ما يأتي :

أولاً: معرفة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل في المرفق المحرم والمختلط والمشتبه .

ثانياً: بيان التأصيل الشرعي لضوابط العمل في المرفق المحرم والمختلط والمشتبه

أهمية الدراسة :

تتلخص أهمية الدراسة في كل مما يأتي :

أولًا: أن هذا البحث يسهل على المفتيين والفقهاء والباحثين الحكم على الأعمال المعاصرة سواء أكانت محرمة أم مختلطة أم مشتبهة.

ثانيًا: لا يوجد دراسة علمية مستقلة وضعت ضوابط للعمل المحرم والمختلط والمشتبه.

ثالثًا: إن هذا البحث مختص في الضوابط الشرعية للعمل المحرم والمختلط والمشتبه.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسة فقهية متخصصة في موضوع ضوابط العمل في المرفق المحرم والمختلط والمشتبه سواء أكانت الضوابط متعلقة في العمل في البلاد الأسلامية أوغير البلاد الأسلامية، ولم أجد ما يتعلق بموضوع البحث.

ما يميز هذا البحث ما يأتي:

أولاً: إنها متخصصة في العمل بالمرفق المحرم والمختلط والمشتبه.

ثانياً: إنها توضح بعض الضوابط المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه.

ثالثاً: إنها تبين أحكام بعض أعمال المسلمين الذين يعملون في غير الدول الإسلامية، وأن بعض أحكامهم قد تختلف نوعاً ما عن أحكام العمل في الدول التي يحكمها الإسلام، نظراً للحاجة أو الظروف المحيطة .

رابعاً: أنها تبين أهم الضوابط التي تتعلق بالأعمال المحرمة أو المختلطة أو المشتبهة.

منهج البحث:

اعتمدت على المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي القائم على:

أولًا: استقراء أقوال الفقهاء والأصولين المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه، ومناقشة ما يحتاج للمناقشة من الأدلة.

ثانيًا: استخراج أهم الضوابط والقواعد الشرعية المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه .

ثالثًا: بيان أدلة القواعد والضوابط المتعلقة بالعمل المحرم والمختلط والمشتبه.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: ضوابط العمل في المرفق المحرم.

المطلب الأول: كل ما ثبت تحريمه في الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح فلا يجوز العمل به

المطلب الثاني: كل عمل فيه صفة محرمة لا يشك فيها أو ورد فيها سبب منهي عنه قطعًا فهو حرام.

المطلب الثالث: كل ما لا يجوز أكله ولا الإنتفاع به يحرم العمل به والتكسب منه.

المطلب الرابع: كل عمل يقوم على الإضرار بالنفس أو العقل أو الدين يحرم العمل به.

المطلب الخامس: كل عمل فيه إعانة على المحرمات فهو حرام.

المبحث الثاني: ضوابط العمل في المرفق المختلط.

المطلب الأول: ضوابط العمل المختلط في البلاد الإسلامية.

الفرع الأول: أن يكون العمل المختلط مباحًا بذاته.

الفرع الثاني: ألّا يتضمن العمل المختلط إعانة على محرم.

الفرع الثالث: ألّا يباشر عمل الحرام بيده بحيث ينفصل عن الحرام.

الفرع الرابع: أن يعقد قلبه على إنكار المنكر وينكره بما استطاع.

الفرع الخامس: إذا كان العمل المباح مختلطًا بعمل حرام لا يمكن أن ينفصل عنه فيحرم العمل.

المطلب الثاني: ضوابط العمل المختلط في غير البلاد الإسلامية.

الفرع الأول: أن يستفتي من أراد العمل فقيهًا مجتهدًا عالمًا.

الفرع الثاني: إذا أجيز للمسلم عمل الحلال والحرام نظراً للحاجة فلا يجوز أن يملك هذا المال إن كان ليس له أهلاً.

الفرع الثالث: ألّا يعمل في كل ما يلحق به الضرر بالمسلمين.

الفرع الرابع: ألّا يعين المسلم غير المسلمين في كل ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم الباطلة.

المبحث الثالث: ضوابط العمل في المرفق المشتبه.

المطلب الأول: إن طرأت شبهة ضعيفة على حرام متيقن فلا يعتد بها.

المطلب الثاني: إن طرأت شبهة ضعيفة على حلال متيقن فلا يعتد بها.

المطلب الثالث: إن طرأت شبهة قوية للإباحة على الحرام المتيقن فيعمل بالقرائن والأدلة.

المطلب الرابع: إن طرأت شبهة قوية للتحريم على الحلال المتيقن فيعمل بالقرائن والأدلة.

المبحث الأول

ضوابط العمل في المرفق الحرام

إن أعمالنا اليوم تحتاج إلى ضوابط، تبين الحلال من الحرام، والخبيث من الطيب من أعمال المسلمين اليوم، وتبين لكل مسلم حريص على أن يأكل هو وأهله وزوجته مما هو طيب، وتحفظ على المسلمين دينهم، وما دخلهم من الشهوات أوشبهات على أعمالهم، فيسهل عليهم تمييزها عن غيرها؛ لذا سأبدأ - بإذن الله - ببيان الضوابط التي تبين الحلال من الحرام والله المستعان وعليه التكلان.

المطلب الأول: كل ما ثبت تحريمه في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح فلا يجوز العمل به[1].

وهذا الضابط هو أصل عظيم من أصول الدين الحنيف، فليس لأحدٍ أن يحل أو يحرم إلا الله سبحانه وتعالى، أو رسوله الكريم، قال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ٣٢ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32-33]، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله ورسوله حرما بيع الدم، و الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام" [2]

فكل ما وردت حرمته في الكتاب والسنة لا يجوز العمل به، كحرمة بيع الخمر، والخنزير، والأصنام، والتماثيل، فلا يجوز للمسلم أن يتكسب منها، والمال المتحصل منها محرم[3].

ومنها العمل في محلات بيع الكلاب؛ لورود النهي حيث إنّ النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : "نهى عن ثمن الكلب"[4]، إلى غير ذلك مما ورد به الدليل بالتحريم، فكل ما ثبتت حرمته لا يجوزالعمل به والتكسب منه أو اتخاذه حرفة.

[1]()انظر: ابن تيمية، رسالة الحلال والحرام، 1/16.

[2]()أخرجه مسلم صحيح مسلم، 3/1218، كتاب الإيمان، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (164).

[3]() انظر: الماوردي، الحاوي الكبير 7/22، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة1/240.

[4]()أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 3/83، كتاب باب ثمن الكلب، حديث رقم(2237) .

المطلب الثاني: كل عمل كان فيه صفة محرمة لا يشك فيها أو ورد فيها سبب منهي عنه قطعاً فهو حرام[1]

فهذا الضابط يشمل أمرين:

الأول: ما ورد فيه الحرمة بوصف لذاته لا يشك فيه، حيث لا ينفك عنه بحال، كحرمة بيع الخمور، وكل مسكر والميتة والخنزير، والاتجار بها وتربيتها في المزارع، والعمل في المصانع التي تستخدم جلودها، وكذلك المصانع التي تدخل الحريرفي لباس الرجال، وغيرها كثير[2].

الثاني: ما حُرم لطريقة كسبه، أو لسبب منهي عنه، فإذا ورد دليل على حُرمة فعل معين، فيما كان أصله مباحًا حرم عليه التكسب من هذا الطريق، ولا يجوز له أن يأكل منه؛ لأنه غير شرعي[3].

ومثاله الغش في البيع والمعاملات فقد جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه ـ أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ مر على صبرة طعام، فأدخل أصابعه فيها، فإذا فيها بلل فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته سماء يا رسول الله قال ﷺ: فهلّا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ،"من غشنا فليس منا"[4].

فلما كتم العيب صاحب السلعة، ولم يبينه، برأ النبي ـ ﷺ ـ ممن يفعل هذا الفعل، وما ذلك إلا دليل على حرمة هذا الفعل والتكسب منه[5].

ومثاله أيضًا الربا: حيث إنّ المال في أصله مباح، ولكن لما استعمل فيه الربا، حرم العمل به قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود:" لعن رسول الله ـ ﷺ ـ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبيه" [6]،ولا يكون اللعن إلا على كبيرة من الكبائر، وعلى هذا فيحرم العمل في البنوك الربوية، لأنها تقوم على الربا في معاملاتها، إلى غير ذلك من المنهيات، سواء جهالة في الثمن، أو السلعة، أو غرر في عقد، أو بيع بالحلف الكاذب، وكل المعاملات التي لا تستوي فيها أركانها ولا شروطها...

وعليه: فكل عمل يقوم على مثل هذه المنهيات فهو عمل محرم شرعًا، ولا يجوز أن يتكسب منه، وإن كان في أصله مباحاً.

المطلب الثالث: كل ما لا يجوز أكله ولا الإنتفاع منه يحرم العمل به والتكسب منه [7].

وهذا الضابط يغلب العمل به في باب الأطعمة والأشربة؛ فكل ما حرم الشارع أكله من ميتة وخنزير ولحم الحمار الأهلي، والنسر، والعمل في مصنع تذبح الحيوانات بالصعق الكهربائي والخنق ثم تقطعها وتبيعها، أو التي تبيع الحوانات المحرمة مما لا يجوز أكله، فلا يجوز بيعه وأكل ثمنه؛ لقول النبي ـ ﷺ ـ عام الفتح، وهو في مكة: "إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميسر، والخنزير، فقيل يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه

[1]()انظر: ابن تيمية، رسالة الحلال والحرام، 1/22.
[2]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/ 359.
[3]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/ 362.
[4]()أخرجه مسام، صحيح مسلم،1/99، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.
[5]()انظر: النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي(ت:1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1415هـ - 1995م، 2/81.
[6]()أخرجه مسلم صحيح مسلم، 3/1218، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث رقم (1597).
[7]()انظر: الغزالي احياء علوم الدين 3/255.

يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال لا هي حرام ثم قال : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم، جملوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها" [1]، وقال ﷺ في حديث جابر- رضي الله عنه - : " إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه" [2]وفي رواية الطبراني: "إن الذي حرم شربها حرم ثمنها " [3]

فدلت هذه الأحاديث برواياتها أن ما حرمه الله لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه وهذا عام يشمل كل ما حرم الله [4].

ويشكل على هذا الأصل جواز الانتفاع بما حرم الله من حميرٍ وبغالٍ وغيرها من الطيور التي ينتفع بها في الصيد، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 8]، وكذا الانتفاع بالكلب المعلم، الذي لا يأكل من الصيد، فقال تعالى: ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ﴾ [المائدة: 4]، وقال ﷺ لعدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ :" إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل"[5].

فكيف تكون هذه الإباحة مع تحريم النبي ـ ﷺ ـ الانتفاع بما حرم الله من بيع وأكل ثمن المبيع؟

الجواب على هذا الإشكال:

إنّ حرمة البيع وأكل الثمن محمولة على ما كان المقصود منه الأكل، كلحم الخنزير، والخمر وغيرها، أما ما قصد منه غير الأكل، كحمل الأثقال، فبيعها جائز بالإجماع[6]، ولا يزال المسلمون من عهد النبي ـ ﷺ ـ يركبون الحمر، وينتفعون منها بيعًا وشراءً، ولم يحرم ذلك أحد، قال ابن المنذر:" فإن قال قائل: فقد وجدنا أشياء يجوز بيعها، ويحل ثمنها، ولا يحل أكلها، كالرقيق، ولحوم الحمر الأهلية، قيل ذلك مستثنى من جملة ما حرم رسول الله عليه السلام، لإجماع الأمة على ذلك"[7].

ولما حرم النبي عليه السلام الميتة، والخنزير، والشحوم، وحرم الانتفاع بها؛ كان المقصود الأعظم من الحرمة الأكل، فهي أكبر منفعة ترتجى منها؛ لذا حرم كل ما يلحق بها [8].

وعلى هذا يحرم البيع والعمل في كل ما حرم أكله والانتفاع منه، كالخنزير والخمر...، أما ما حُرم أكله، ولم يحرم الانتفاع منه، فيجوز بيعه والتكسب منه، كالبغال والحمير، والطيور للصيد، والكلب المعلم، وغيرها مما ينتفع به.

[1]()أخرجه أحمد، مسند أحمد، 11/575 ، مسند المكثرين من الصحابة، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص،حديث رقم(6997)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط عنه في تعليقه على المسند :" هذا حديث صحيح ، وإسناده حسن، أسامة بن زيد -وهو الليثي- مختلف فيه، وخرج له مسلم في الشواهد فهو حسن الحديث "

[2]()انظر :المرجع السابق4/416.

[3]()أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت:360هـ)، المعجم الأوسط(المحقق: حمدي عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1/138، باب الألف، باب من اسمه أحمد، حديث رقم (436).

[4]() انظر:القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي(ت:684هـ)، الذخيرة(المحق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م 5/396، الشافعي، الأم، 3/13، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/7.

[5]()أخرجه البخاري، صحيح البخاري، 1/46، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة حديث رقم(5487).

[6]()انظرالنووي، شرح النووي على مسلم، 11/12.

[7]()الأوسط في السنن والأجماع والأختلاف، 2/291.

[8]() انظر:السرخسي، المبسوط، 1/202.

وأما فيما يتعلق بالانتفاع الوارد في الحديث، وإن كان في غير الأكل إلا أنه محرم أيضًا لأنه من باب النجاسة للميتة [1] أو النجاسة الحكمية - الشرك - قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ﴾ [الحج: 30]، وإن النبي - ﷺ - أمر بإراقة القدور التي طبخت فيها الحمر، ثم وصفها بأنها رجس [2].

المطلب الرابع: كل عمل يقوم على الإضرار بالنفس أو العقل أو الدين يحرم العمل به [3].

إن هذا الضابط يدل على أصل عظيم من أصول الدين، ألا وهو نفي الضرر عن النفس أو الآخرين، فالضرر يزال، ولا يجوز الانتفاع على أساسه، والتكسب منه، فلذلك قال ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [4]

أي أن كلما كان من باب الإضرار فهو منتفٍ، والنهي للتحريم[5]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] ونفى الله تعالى الضرر في حال الضرورة، فكيف والحال مستقر، ولاضرورة فينتفي الضرر من باب أولى[6].

وعلى هذا يحرم العمل بما فيه إضرار بالناس، كالتجارة بالمخدرات، والمسكرات، والدخان، ومواد الأرجيلة التي تضر بجسم الإنسان وعقله، الذي كان من مقاصد الشارع الحفاظ على بدنه وعقله.

وكذا يحرم العمل بما يضر بدين المسلمين، ومعتقداتهم، كالسحر، والكهانة، أو العمل في قنوات الشرك والإلحاد، التي تطعن في الدين وتصد عنه.

كما يحرم العمل الذي فيه ضرر على أموال الناس، ومعاملاتهم، وعقودهم كمعاملات الربا في كافة المجالات، والتجارة في بيع السلع المغشوشة، التي لا تلتزم بالمواصفات المعروضة، والمعاملات التي فيها غرر، وجهالة، حيث يقوم عليها كثير من الأعمال.

المطلب الخامس: كل عمل فيه إعانة على المحرمات فهو حرام [7].

أمر الشارع الحكيم بالتعاون على الخير، والعمل الصالح، وترك الإعانة على الإثم، والعمل القبيح، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]، وذلك كله حرصاً على سد باب المنكر، ومنع وقوع الإثم، والتقليل منه. ومن الأمثلة المعاصرة زراعة المخدرات، والدخان ومواد الأرجيلة والتجارة بها.

[1]() انظر:السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين (ت:450هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م، 1/ 71.

[2]() انظر:أخرجه أحمد ، مسند أحمد ، 19/140 ، باب مسند أنس بن مالك ، قال الشيخ شعيب -رحمه الله - في تعليقه على المسند:"إسناده صحيح على شرط الشيخين " ، وعبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 4/523.

[3]() انظر: أبو يحيى السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت:926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة اليمنية، 2/225.

[4]()أخرجه مالك، موطأ مالك2/745، باب القضاء،وابن ماجة،سنن ابن ماجة،2/784، والحكم في المستدرك 2/66 وقال" صحيح على شرط مسلم ولم "

[5]() انظر:السرخسي، المبسوط، 14/91، القرافي، الذخيرة، 8/328، تقي الدين الحصيني، محمد بن عبد المؤمن الحسيني(ت:829) كفاية الأخيار في حل غاية الأختصار(المحقق: علي عبد الحميد) دار الخير ،ط1، 1/561، ابن قدامة، المغني، 5/440.

[6]() انظر: ابن رجب الحنبلي، (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم 1/500-505.

[7]()لم يخالف في هذا الضابط من الفقهاء الأئمة إلا أبو حنيفة – رحمه الله - ، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/392.

وقد تكلم الفقهاء الأكارم عن حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وبيع السلاح وقت الفتنة، وبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو...، في مسائل كثيرة مختلفة من أبواب الفقه، وأعدوا ذلك إعانة على المحرمات، والإعانة على المعصية معصية [1].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: إن هذا البيع فيه إعانة على المعصية، والإعانة على المعصية محرمة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2] [2].

الدليل الثاني: إن هذا البيع لا يجوز سداً للذريعة: وهي الوقوع في المعصية [3].

الدليل الثالث: لأنه عقد على معصية فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والزمر: وهوالغناء [4].

مناقشة الأدلة :

أولاً: استدلوا أن هذا البيع فيه إعانة على المعصية، وهذا الدليل وجيه؛ لموافقته لصريح القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2].؛- ولأن النبي – ﷺ - لعن في الخمر من عصرها، وحملها، ومن حُملت إليه، ومن باعها، والساقي ...[5]

فجعل كل من ساعد[6]في الحرام، يدخل مع من فعل في الإثم وإن اختلف قدره واللعن لا يكون إلا على كبيرة من الكبائر [7]، وقال ﷺ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :" من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم، مثل آثام من تبعه" [8]، فجعل عليه السلام من دعا إلى الهدى أو المعصية بمثل من عملها، وهو لم يعمل المعصية، فدل على أن من أعان على الخير كان له من الأجر مثل من عمل ذلك، ومن دعا إلى المعصية كان له من الوزر مثل من فعلها [9].

ثانياً: استدلوا أن هذا البيع حرم سداً للذريعة، فلما نهى الشارع الحكيم عن الإعانة في الإثم ابتداءً كي لا يؤدي ذلك إلى الإثم، وما ذلك إلا سداً للذريعة وهذا الأصل الشرعي الكبير، تبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية،

[1]()وهذا قول الأئمة مالك واالشافعي وأحمد والصاحبان من الحنفية وابن حزم الظاهري، انظر:ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة(المحقق: محمدمحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط2، 1400هـ - 1980م، 2/677، أبو الحسن العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، 5/121، الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي(ت:251هـ)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط1، 1425هـ - 2005م ، 6/2624، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،= =6/392، ابن حزم محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت ، 12/377.

[2]() انظر : ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة، 2/12، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية 2/21، ابن حزم المحلى بالآثار، 12/377

[3]() انظر: الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 4/252.

[4]() انظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد سالم(ت:1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل (المحقق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط7، 1409هـ - 1989م، 1/310.

[5]()الترمذي،سنن الترمذي،3/581 كتاب البيوع باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، وقال الألباني في تعليقه على سنن الترمذي:(حسن وصحيح)

[6]() انظر: لسان العرب (والإعانة من العون، وهو اسم لمعنى المساعدة على الفعل، ورجل معوان كثير الإعانة)، 13/299، فصل العين المهملة.

[7]() انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، 2/288، أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، 2/41، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الامام الشافعي، 5/121، ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، 12/377.

[8]()مسلم، صحيح مسلم، 4/2060، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى الهدى، حديث رقم (2674).

[9]() انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 16/226.

فالوسائل لها أحكام المقاصد، فكل وسيلةٍ تؤول إلى مقصد تأخذ حكمه فوسيلة الواجب واجبة ووسيلة الحرام حرام... [1].

ثالثاً: استدلوا بأن بيع العنب لمن يتخذه خمراً يؤول إلى معصية متحققة، فيعتبر عقداً على معصية.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن المعصية ليست في ذات العقد، فالمعقود عليه مباح في ذاته؛ لأنه مبادلة مال بعين مباح فهو عقد صحيح شرعاً، ولكن إنما جاءت الحرمة لأمرٍ عارض، وهو دليل خاص لحرمة التعاون على الإثم.

ولا يخفى أن الشارع الحكيم قد اهتم في باب المقاصد، بل هو من الأبواب العظمى في أصول الفقه، واهتمام الشارع أيضًا من ناحية الإثم والجزاء والحساب.

قال سفيان الثوري:"إذا سألك الطريق -أي العاصي-إلى المسجد فلا تدله لعله يغتال رجلاً فيما بينه وبين المسلمين" [2]

وقد أحرق سعد كرمه، فقال بئس الشيخ، إن أنا بعت الخمر- وقد قصد بيع العنب لمن يتخذه خمراً - [3].

والآثار في هذا الباب كثيرة، عن الصحابة[4]، والتابعين، ومن بعدهم .

المبحث الثاني: ضوابط العمل في المرفق المختلط

المطلب الأول: ضوابط العمل المختلط في البلادالإسلامية

تكلم الفقهاء في قواعد الحلال والحرام عن اختلاط الحلال بالحرام في عقد واحد، وذلك إما أن يختلطا اختلاطاً لا يتميز أحدها عن الآخر سواء أكان الحرام قليلاً أو كثيراً، فترى منهم من يغلب الحرام على الحلال، ومنهم من قال الحرام لا يحرم الحلال، ويبقى الحلال على الأصل - الحل - وإن اختلط بالحرام، كالمال الذي يأتي من حرام فيختلط بالحلال، ويحتاج هذا الباب إلى ضوابط، تسهل الفتوى، وتعين طلاب العلم على فهم المسائل، وبيانها على النحو الآتي، وفيها خمسة ضوابط:

الفرع الأول: أن يكون العمل مباحاً بذاته[5]

وهذا هو الأصل في كل شيء من الأعمال في الإسلام، وهو أن تكون مباحة إذ لم يرد دليل بحرمة هذا العمل، والأصل في كل شيء الإباحة ما لم يرد نص يرفع الأصل - وهو الإباحة - إلى الحرمة، والأكثر في الأعمال الجواز والإباحة[6]، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: 15]؛ فالألف واللام في الأرض تدل على

[1]() انظر: ابن عبد السلام، أبومحمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ، 1/53.

[2]() انظر:المحاسبي، الحارث بن أسد أبو عبدالله(ت:243هـ)، المكاسب والورع والشبه(المحقق: نور سعيد)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1992م ، 1/81.

[3]()انظر: المرجع السابق 1/82.

[4]()انظر: المرجع السابق 1/80.

[5]() انظر: عبدالعزيز الأحمدي... وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،1424 1/263.

[6]()انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،4/161، بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، 1/485.

عموم جميع ما في الأرض من خيرات؛ ليتكسب منها الخلائق[7]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾ [الرحمن: 10] فامتنَّ الله على المؤمنين بما في الأرض من أرزاق وأنعام وحرث، وذلك دلالة على سعة المباح، فلا يحرم شيء من هذا الأصل العظيم إلا بما ورد به الدليل من الكتاب أو السنة، وعليه فمن أراد أن يحرم أي عمل من أعمال المسلمين أن يأتي بالدليل [2]، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

الفرع الثاني: ألّا يتضمن العمل إعانة على محرم [3].

فالأصل في المسلم ألا يعمل الحرام، وألا يعين على من يفعل ذلك، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: 2]، فأمر المولى الكريم المؤمنين بأن يتعاونوا على الإحسان والأعمال الطيبة، فيدخلوا معهم بالأجر والثواب، ونهاهم عن التعاون على المعاصي، وما فيه اعتداء على غيرهم [4].

وما فائدة الخطاب من أمر ونهي، إلا لأنهم معهم في الإثم فالإعانة على المعصية معصية[5] والإعانة على الطاعة طاعة؛ لذلك قال النبي ـ ﷺ ـ: "من دل على خير فله مثل أجر فاعله"[6].

وقد جعل النبي من دعا إلى هدى أو ضلالة كان له من الأجر أو الوزر بقدر ما دعا، مثل من فعل هذا العمل، وإن لم يفعل ذلك، لكنه لما كان سبباً في ذلك الفعل، جعل كمن فعله، فلا ينقص من أجره ولا من وزره شيئا[7]، وقال ﷺ من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: "من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم، مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا" [8].

لذلك كله لا يجوز لأحد أن يقول أنا لم آكل الحرام، أو لم أفعل الحرام وهو يساعد من يفعل ذلك، فهو داخل في أحاديث النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ السابقة، وهو مسؤول عما أعان من الأثم.

الفرع الثالث: ألا يباشر العامل الحرام بيده [9].

[1]()انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن،23/511.
[2]()انظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 6/348- 349.
[3]()انظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 7/481، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/445، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 5/320، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 4/416.
[4]()انظر: لسرخسي، المبسوط، 30/265.
[5]()مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 12/229.
[6]()انظر: مسلم، صحيح مسلم، 3/1506، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله تعالى بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، حديث رقم (1893).
[7]()انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،1/58.
[8]()اخرجه مسلم، صحيح مسلم، 4/2060.
[9]()انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 4/317.

يعد كل من باشر الحرام بحمله، أو نقله، أو زرعه، أو بأي وسيلة أخرى، ممن يعمل في الحرام، آثم بما كسبت يداه، ومن لم يباشر الحرام وإن كان قريبًا من عمله، أو في نفس المكان الذي يعمل فيه، فلا يعد فاعلاً للحرام، ولا معينًا، فيكون العمل مباحًا؛ لأنه لم يفعل، ولم يقترف شيئًا حتى يأثم، أو يحاسب على ما لم يفعل.

الفرع الرابع: أن يعقد العامل قلبه على إنكار المنكر وينكره بما استطاع [1].

وهذا الواجب على كل مسلم يرى منكرًا أن ينكره ما استطاع كما قال النبي ـ ﷺ ـ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعفُ الإيمان"[2].

فمن لم يستطع من المسلمين أن يغير المنكر بيده أو بلسانه، فواجب عليه أن ينكره بقلبه، وإلا يعد ممن رضي بهذا المنكر، فيدخل مع مقترفه في الإثم[3]، وقال ﷺ: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدرون أن يغيروا عليهم، ولا يغيروا، إلا أصابهم الله بعقاب قبل أن يموتوا"، وهذا العقاب يعم الجميع، فاعل المعصية ومن لم ينكر المنكر، كما فعل بأصحاب السبت، والعقاب لا يكون إلا على معصية[4].

الفرع الخامس: إذا كان العمل المباح مختلطًا بعمل حرام لا يمكن أن ينفصل عنه، فيحرم العمل بهذا العمل[5].

وهذا الضابط يكون في العمل المحرم والمباح في ذات الوقت، ولا ينفصل الحرام عن الحلال بحال، ويباشر العامل المحرم ولا يستطيع أن يترك المحرم، كالذي يعمل في طباعة الصحف والجرائد أو يعمل في تنسيق الصور المحرمة...، حيث لا تخلو من صور للنساء المتبرجات وتكثر فيها، وتحوي المقالات التي تطعن في الإسلام أو تثير الشبهات والشهوات، وكذا قد يكون فيها أمور مباحة كالأخبار والمقالات الدينية وغيرها، وفي هذه الصورة لا يجوز العمل في هذا المكان؛ لأن الحرام موجود قطعًا، ولا يمكن التحرز منه وكان جزء من الحرام مصدر للرزق والكسب، فيحرم هذا العمل[6].

المطلب الثاني: ضوابط العمل في المرفق المختلط في غير البلاد الإسلامية

بالإضافة إلى الضوابط السابقة في البلاد الإسلامية ينبغي النظر إلى هذه الضوابط بالنسبة للذي يعمل في غير البلاد الإسلامية.

الفرع الأول: أن يستفتي من أراد أن يعمل في غير بلاد الإسلام عالمًا فقيهًا مجتهدًا قبل العمل في المكان المختلط [7].

فمن أراد أن يعمل في غير دول الإسلام، كان لزاماً عليه أن يسأل قبل العمل في تلك الأماكن؛ لأن أغلب الأعمال تكون مختلطة اختلاطًا لا يمكن انفصاله عن طبيعة العمل؛ ويكثر الحرام في تلك

[1]()انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 16/402، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 3/79.
[2]() أخرجه مسلم، صحيح مسلم 1/69، كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.
[3]()انظر: النووي، المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم، 2/25.
[4]()انظر: ابن عبدالبر، الإستذكار، 8/586، الهروي، علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا القاري(ت:1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م ، 8/3213.
[5]()انظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 8/388.
[6]()انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/54.
[7]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/365.

البلاد، فيسأل الفقيه المختص حتى يتبين له طبيعة العمل وحقيقته، ويقوم الفقيه بإنزال القواعد الفقهية، من أبواب الحرج، والمشقة، والضرورة على تلك الحال، ويبين له حكم الشارع الحكيم فيها، حتى يكون على بينة من أمره [1]، ولا يترك الأمر لعوام المسلمين ممن يعيشون في غير بلاد الإسلام، لأن كثيراً منهم ينزلون قواعد المشقة والحرج والضرورة في منازل التحسينات والكماليات بغير علم فقد يقع في الحرام من حيث لا يدري، وقد أمر المولى الكريم بسؤال أهل العلم حال عدم العلم[2]، فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء: 7]

الفرع الثاني: إذا أجيز للمسلم العمل في بيع الحلال مع الحرام في العمل ـ نظراً للقواعد الفقهية - فلا يجوز للعامل أن يملك المال الذي من الحرام، إن كان ليس أهلًا له [3].

وهذا الضابط فيمن يعمل في الأسواق، ومحلات البيع التي يغلب أن يوضع فيها الحرام؛ كالخمر والخنزير، فإن أجيز له العمل؛ نظراً لأن أغلب الأعمال التي يوضع فيها مثل هذه المحرمات، ولا يوجد عمل مباح، فيجوز له العمل على أن لا يملك المال الذي أخذ من الحرام، ولا يقال له هذا المال أجيز لك أخذه للحاجة، بل حاجته كانت في العمل، فيعمل ويتكسب من المباح، وأما هذا المال الذي جاء من طريق حرام لا يملكه إلا الفقير والمسكين، الذي لا يجد شيئاً ينفقه، فوجب عليه أن يتصدق بهذا الربح - الذي كان من الحرام - إلى فقراء المسلمين، نظراً للقاعدة الفقهية المحرم لا يحل ملكه[4]، وكذلك كل عمل فيه مثل هذا الحرام يحكم فيه بمثل هذا الحكم، ويقدر المال الحرام بقدره، سواء أكان قليلاً أو كثيراً فما أبيح للحاجة فلا يتعداها[5].

الفرع الثالث: ألا يعمل في كل ما يلحق الضرر بالمسلمين [6].

وهذا الضابط يبين العمل الذي فيه ضرر على أبناء المسلمين، حيث يعين غير المسلم عليه، فهذا العمل يجعل النصرة لغير المسلمين عليهم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، فإذا أبى الله أن يجعل للكافرين ظفرًا وعلوًا على المسلمين فالواجب على المؤمن أن لا يعين غيره على إخوانه المؤمنين[7].

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة:2]، وفي إعانة غير المؤمنين عليهم إعانة على الإثم والعدوان، ولما أراد حاطب ابن أبي بلتعة أن يرسل كتاباً لقريش، يخبرهم بأن النبي - ﷺ - يريد قتالهم، وأرسل به الكتاب مع امرأة، فأرسل النبي ـ ﷺ ـ إلى من يأتي بالكتاب وأنكر على حاطب، وأراد عمر - رضي الله عنه - أن يضرب عنقه لما فعل، وما ذلك إلا لأن هذا الفعل لا يجوز فلو جاز لما أنكر عليه، وفي هذا الموقف أنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ﴾ [الممتحنة: 1] [8]، ولما نزلت هذه الآية الكريمة في الذي يعين الكافر على المؤمن دل على عدم جواز ذلك، للنهي الوارد في الآية، فلما اتخذوهم أولياء وأصدقاء أعانوهم بما يريدون، فنزلت الآية

[1]()انظر: ابن رشد،البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، 18/252.
[2]()انظر: السرخسي، المبسوط، 9/103، ابن الحاج، المدخل، 1/89، ابن قدامة، المغني، 2/141.
[3]()انظر: العيني، البناية شرح الهداية، 8/458.
[4]()انظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 14/221.
[5]()انظر: ابن قدامة، المغني، 4/49.
[6]()انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 19/424.
[7]()انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/437.
[8]()اخرجه البخاري صحيح البخاري، 4/59، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

الكريمة[1] قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: 22]

الفرع الرابع: ألا يعين المسلم غير المسلمين في كل ما يتعلق في دينهم وعقيدتهم الباطلة [2].

ويتعلق هذا الضابط بالمعتقدات الباطلة، وغير الصحيحة التي في دينهم، فلا يجوز للمسلم، إعانتهم في كل ما هو باطل، وقد ورد في ديننا عدم صحته، كالذي يعمل في طباعة كتبهم المحرفة وبناء المعابد والكنائس التي تقام فيها شعائر دينهم [3].

أما ما كان من أمور صحيحة في دينهم التي ورد الدليل بصحتها في ديننا، كالأخلاق الحسنة والمعاملة الطيبة بين الناس، والإعانة على المعروف، فهذا لا بأس به، لورود الأدلة من ديننا على جوازه[4].

وأما فيما يتعلق بالعمل عند غير المسلمين خارج البلاد الإسلامية فيما هو متعلق بمعتقداتهم الباطلة، فقد اختلف الفقهاء في مسألة حكم إجارة المسلم عند الكافر؛ لبناء معبد أو كنيسة والسبب في ذلك هل يعد ذلك إعانة على حرام وباطل، وهل هي منفعة محرمة، وهل المعصية بفعل المستأجر أم بفعل العامل، لذا نقسم الفقهاء على قولين:

القول الأول: عدم جواز إعانتهم على كل معتقد باطل، وهذا قول الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6] والحنابلة [7]وصاحبي أبي حنيفة، وهو المعتمد عند الحنفية في المعاملة [8].

القول الثاني: جواز الإجارة عندهم في بناء الكنائس والمعابد، وهو قول أبي حنيفة[9].

أدلة الجمهور ومناقشتها:

أولاً: إن هذا العمل على منفعة محرمة ولا تصح الإجارة على محرم[10].

فاعتبر الجمهور أن من يقوم ببناء الكنيسة وتصليحها، يسهل على من يتعبد فيها طريق العبادة وهذه العبادة باطلة فيها الشرك وقراءة كتبهم المحرفة ... إلخ.

ثانياً: إن هذا العمل فيه إعانة على الحرام[11].

[1]()انظر: السرخسي، المبسوط، 10/86، الشافعي، الأم، 4/264.

[2]()انظر: مالك، المدونة، 3/435، الشافعي الأم، 4/226، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت:510هـ)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله

[3]()انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم(المحقق:ناصر عبدالكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت،ط7، 1999م، 2/41-51.

[4]()انظر: المرجع السابق2/13.

[5]()انظر: المدونة، الإمام مالك، 3/435، قال في المدونة:" لأن مالكً قال: لا يأجر الرجل نفسه في شيءٍ مما حرم الله ".

[6]()انظر: الشافعي، الأم، 4/226، قال الشافعي:" وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجار أو غيره في كنائسهم".

[7]()انظر: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام احمد، 1/298، قال الإمام احمد:" ولا يصح إجاره داره لمن يتخذها كنيسة أوبيعة أوبيع خمر"، ابن قدامة، الكافي، 2/170، ابن قدامة، المغني، 6/218.

[8]()انظر: المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/378.

[9]()انظر المرجع السابق4/79.

[10]()انظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي ، 1/123، أبو الحسين العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي،7/290، ابن قدامة، المغني،5/408.

[11]()انظر: المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/378، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 6/392. ابن عسكر، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي(ت:734هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1/89،3.

وهذه الإعانة على المعصية، وإنما تكون في ما يقال في الكنائس من الشرك والكفر وتحريف للعقيدة، والكتب المنزلة؛ لذا قال عطاء: "ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم فإن السخط ينزل عليهم"[1]،

وما ذلك إلا لأنهم أشركوا مع الله تعالى، وحرفوا ما أنزل على رسله[2].

قال تعالى عن من حرف الكتاب منهم: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: 78] وإن مساعدتهم في بنائها ولو بالإجارة فيه إعانة على الإثم والعدوان[3].

أدلة أبي حنيفة ومناقشتها:

1-أن المعصية ليست بذات الفعل – الإجارة - إنما المعصية بفعل المستأجر نفسه، أي ما يقام فيها من شرك[4].

فاعتبر أبو حنيفة – رحمه الله - أن فعل الأول ليس فيه معصية، إنما المعصية لمن يقوم بها.

جاء في الهداية " بأن الإجارة ترد على منفعة البيع ولهذا تجب الإجارة بمجرد التسليم ولا معصية فيه إنما المعصية بفعل المستأجر"[5].

وهذا صحيح، إن لم يأت دليل يحرم الإعانة على كل ما حرم الشارع، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: 2]

والواجب على المسلم أن يدعوغيره إلى الإسلام، ويأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، لا أن يسهل له طريق المعصية أو يعينه عليها، ولا يخفى ما يقام في هذه المواطن من الشركيات [6].

2-استدل أن لو أجرة البيت للسكنةِ فيه جاز فكذلك لو أجره ليتخذه كنيسة، جاء في تبيين الحقائق:" والدليل عليه أنه لو أجره للسكنى جاز، وهو لا بدُّ له فيه من عبادته"[7].

هذا صحيح لأن الأجرة في الظاهر لا معصية فيها، لكن الكنيسة المعصية فيها ظاهرة، ولم يأمر الشارع بالتفتيش بما في البيوت، وعلق الأحكام بالظاهر، ما لم تبدو أمارة الحرام فيحرم[8].

قال ابن قدامة ـ رحمه الله - :" فإنما يحرم البيع و يبطل، إذا علم البائع قصد المشتري ذلك، إمَّا بقولهِ، وَإمَّا بقرائن ِمختصة به، تدل على ذلك، فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم، أو من

[1]()أخرجه ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خراستي العبسي(ت:235هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار(المحقق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1409هـ، 5/299، قال ابن كثير في مسند الفاروق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:" ... وفي أثر آخر روى البيهقي بإسناد صحيح عن الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر: لا تعلم رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم..."، ثم قال:" وروي عن عطاء مثله"،انظر: مسند الفاروق ، كتاب الجهاد،2/.494

[2]()انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(ت:774هـ) مسند الفاروق،2/494.

[3]()انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/29.ة،ط1، 1411هـ.

[4]()انظر: ابن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، 4/162.

[5]()انظر: المرغناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 4/378.

[6]()انظر: ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم،2/14.

[7]()انظر: السرخسي، المبسوط، 1/86، الزيلعي، تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 6/29.

[8]()انظر: الغزنوي،عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص(ت:هـ773)،الغرة المنفية في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م،1/181.

يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التحريم، فالبيع باطل"[1]

الرأي المختار:

الذي يترجح لدى الباحث هو قول الجمهور لما سبق ذكره من أدلة، تستند على الأصول العامة ،كقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾ [المائدة: 2]، وما روي عن النبي - ﷺ - بأن جعل من يتسبب في المعصية، ويسهلها كالفاعل نفسه في الإثم، أو الأجر وعمم ذلك، ولم يفرق بين المسلم وغيره، وذلك بقوله عليه الصلاة و السلام من حديث أبي هريرة: " من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه"[2] والقواعد الأصولية في هذا الباب كثيرة، مثل الإعانة على المعصية معصية[3]والوسيلة إلى الحرام حرام [4]ولم يغفل الشارع النظر في مآلات الأفعال[5]، والمصالح والمفاسد التي تنجم عنها.

المبحث الثالث

العمل في المرفق المشتبه

إن للشبهات درجات ومراتب، وليست كلها على نسق واحد، فمنها القوي المؤثر في الأحكام، ومنها الضعيف غير المؤثر، الذي لا يؤبه له في الأحكام؛ فلذا تتضح لنا الضوابط بحسب قوة الإشتباه وضعفه وبيانها كالآتي:

المطلب الأول: إن طرأت شبهة ضعيفة على العمل الحرام المتيقن فلا يعتد بها. [6]

فإذا طرأ الاحتمال الضعيف للحل على الحرام المحض الثابت الذي لا شك في حرمته؛ فهذا الاحتمال - ضعيف - لا أثر له في الأحكام؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين [7]، فالعمل الذي ثبت بدليل صحيح قطعي أنه حرام [8] فلا تزول حرمته الإ بدليل قطعي؛ ولأن الموهوم لا يقوى على معارضة المتحقق المعلوم [9]، ألا وإن ما

[1]()انظر: المغني، 4/168.
[2]() مسلم، صحيح مسلم 4/2060، كتاب العلم.
[3]()انظر: السرخسي، المبسوط، 4/96.
[4]()انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار وحاشية الشلبي، 6/392، الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 1/485.
[5]()انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 1/53.
[6]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/513-518.
[7]()انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/47.
[8]()انظر:ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 1/56، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 8/10.
[9]()انظر: السرخسي، المبسوط، 3/272، الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 3/180.

أصله التحريم لا يستباح بالشك، جاء في المغني:" الحل لا يثبت بالشبهة" [1]، فكل شبهة طرأت على ما كان أصله التحريم، فيبقى الحكم على الأصل حتى يثبت خلافه.[2]

المطلب الثاني: إن طرأت شبهة ضعيفة على العمل الحلال المتيقن فلا يعتد به. [3]

فإذا طرأ احتمال ضعيف للتحريم على ما كان أصله الحل، فهذا الاحتمال الضعيف لا يقوى على مصادمة الأصل الثابت بدليل صحيح قطعي، فاليقين لا يزول بالشك، وكل الذي يثبت حِلّه لا ينتقل إلى الحرمة، إلا بدليل قطعي يقيني مثله [4]، لأن الحل كان معلوم الثبوت، فلا يزول بالموهوم [5].

وعليه فكل شبهة طرأت على أصل ثابت الحَل [6]، فلا يزول ذلك الأصل إلابأصل مثله أو أقوى منه. [7]

وأن الأصل في المجتمع المسلم السلامة من المحرمات، حتى يأتي ما يثبت خلافه [8]، حيث أن المجتمع المسلم يحكمه الإسلام، ويلتزم بالواجبات، والحكم يكون بالظاهر لا بالسرائر، حيث أن النبي ـ ﷺ ـ أقر الصحابي الذي كان في جنازة، حين قال فيها خيراً، فقال له النبي ـ ﷺ ـ : "أنت الذي تقول، قالوا يا رسول الله ذلك بدا لنا والله أعلم بالسرائر، فقال ﷺ وجبت"[9]، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: 143]، فلما أقر النبي ـ ﷺ ـ شهادة أمة محمد، أقرهم على شهادتهم بالظاهر من أحوال المسلمين لأنهم عدول [10].

يقول عمر ـ رضي الله عنه ـ : "المسلمون عدول بعضهم على بعض..."[11]، وهذا كلام عمر- رضي الله عنه ـ لما بعث أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن، حتى يعرف كيف يتعامل مع أهل تلك المحلة، وإن الأصل فيهم السلامة والعدالة [12]، يقول الإمام المرداوي: "قلت الذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق، لأن الفسق قطعًا يطرأ، والعدالة أيضًا ظاهرًا وباطنًا تطرأ، لكن الظن في المسلم العدالة، أولى من الظن به الفسق" [13]لأن الأصل في المسلم أن يعامل غيره من المسلمين بالأمور الظاهرة، وما يبدو له منهم.

[1]()انظر:ابن قدامة9/213.
[2]()انظر: الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية.
[3]()انظر:الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/386.
[4]()انظر: الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/193.
[5]()انظر: الشيباني، الكسب، 1/91.
[6]()انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود (ت:1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/176.
[7]()انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 1/74.
[8]()انظر: ابن قدامة، المغني، 6/119، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي مولداً الدمشقي الحنبلي(ت:1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، 4/251.
[9]()انظر: أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، 2/294، كتاب التفسير، باب بسم الله الرحمن الرحيم من سورة البقرة، حديث رقم(3061)، وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إنما اتفقا على وجبت"
[10]()انظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 3/143.
[11]()أخرجه الدارقطني، أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت:385هـ)، سنن الدارقطني(المحقق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وأحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م، 5/367، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب كتاب عمر -رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري، حديث رقم(4471) والبيهقي، السنن الصغير، 4/172، كتاب الشهادات، باب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، حديث رقم(3343) وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار:" فمشهور عنه – أي عمر – أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري المسلمون عدول ..." انظر: كتاب الشهادات، باب الشهادات، حديث رقم(20113) ،14/317.
[12]()انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، 15/ 294.
[13]()انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 11/285.

فكل معاملات المسلمين فيما بينهم، من بيع وشراء وإجارة وعمل...، كلها تجري على الظاهر، وهو ما يبدو على المسلم في معاملته، ولم يؤمر المسلم بالتفتيش في كل ما يعمل غيره، فلا يزال المسلمون من عهد النبي - ﷺ - يتبايعون، ويشترون، ويؤجرون بيوتهم، ويعملون في التجارة، والزراعة، وغيرها، ولم ينقل أن كل واحد منهم كان يبحثعن كل معاملة يعملها، بل كانوا يتعاملون بما يظهر على غيرهم من أمور إن دعت إليه الحاجة. (1)

المطلب الثالث: إن طرأت شبهة قوية للإباحة على العمل الحرام المتيقن فيعمل بالقرائن والأدلة (2)

وهذه الدرجة يطرأ فيها احتمال قوي للإباحة على ما ثبتت حرمته، وهذه المرتبة ينظر فيها بحسب الدلائل والقرائن المحتفة بها، فإن قويت أدلة الإباحة فالحكم لها، وكذا العكس، فالحكم للأقوى(3)؛ لأن الضعيف يدرأ بالقوي، ولا يحتمل أن يعارض القوي(4)، وينظر في هذا المقام في الأدلة والبراهين التي تحيط بما هو مشتبه، فإن قويت أدلة الاباحة على أدلة الحرمة قدمت عليه، وكذا العكس(5) **مثل من تيقن** أن هذا المصنع يعمل في صنع الأسلحة للكفار، واشتبه عليه بيعها للمسلمين فيعمل بالحرمة حتى يقوى الدليل للإباحة.

المطلب الرابع: إن طرأت شبهة قوية للتحريم على العمل الحلال المتيقن فيعمل بالقرائن والأدلة. (6)

فحيث يطرأ احتمال قوي محرم، على الحلال البين المتيقن، فالحكم فيها للأقوى، فإن قوي دليل الحِل فيبقى على حله؛ لأنه الأصل، فإذا قوي دليل الحرمة على الحل، وبان بالأدلة والبراهين التي تسنده، فيحكم بالحل(7) ، وإن كان الاحتياط يغلب جانب الحرمة على الحل، والأخذ بالأحوط أولى، لأن من اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه(8)؛ **مثل عمل عمال البناء وغيرهم إذا اشتبه عليه أن البناء سيستخدم في الحرام كبنك ربوي أو خمارة وعلم بالسؤال أنه سيعمل محرم فلا يجوز العمل بذلك.**

الأصل في المسلم - كما مر- أن يعامل غيره من إخوانه المسلمين بما يظهر عليهم من آمارات، فإن كان ظاهر المسلم السلامة من الفسوق، وأنه يستخدم هذه المباحات التي تنتج من الصناعات في الأمور المباحة، والجائزة، فهذه المعاملة جائزة لا إشكال فيها(9).

[1]()انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت:790هـ)، الموافقات،2/467،(المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م، 2/467.
[2]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/390.
[3]()انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، 7/171.
[4]()انظر: مؤسسة زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، 11/130.
[5]()انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 16/132.
[6]()انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 3/393.
[7]()انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/113.
[8]()انظر: ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، 1/201.
[9]()انظر: ابن قدامة، المغني، 4/164.

وأما إن قويت الشبهة والتهمة تجاه هذا المتعامل، وأنه يستخدمها في الحرام، كالمصنع الذي يبيع آنية الزجاج، أو مصنع الأسلحة، أو أدوات التجميل، أوالألبسة النسائية التي لا تكون كاسية للأبدان، وتظهر مفاتن النساء...، فإن غلب على الظن أن هذا الشخص سيستخدم هذا المباح في الحرام، وذلك بما يظهر عليه من آمارات ودلائل، سواء بمعرفة سابقة للشخص أو نظر[1].

فإن غلب على ظن المكلف أنه يستخدم هذا المباح في الحرام، فلا يجوز له بيعه أو معاملته؛ لأنها تعد من الإعانة على الحرام[2]، وقد نُهي المسلم عنه قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: 2]

وأما إذا لم يظهر لديه أي آمارات، فلا يكلف المسلم بالبحث والطلب، بل يعامل بالظاهر قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: 16]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286]، فالواجب على المسلم أن يسهم في صلاح مجتمعه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يمنع من وقوع الفساد حسب قدرته ووسعه قال ـ ﷺ ـ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" [3].

الخاتمة

أولاً: النتائج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فقط توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

- كل ما ثبت تحريمه في الكتاب أوالسنة أو الإجماع أو القياس الصحيح فلا يجوز العمل به.
- كل عمل فيه صفة محرمة لا يشك فيها أو ورد فيها سبب منهي عنه قطعًا فهو حرام.
- كل مالا يجوز أكله ولا الإنتفاع به يحرم العمل به والتكسب منه.
- كل عمل يقوم على الإضرار بالنفس أو العقل أو الدين يحرم العمل به.
- كل عمل فيه إعانة على المحرمات فهو حرام.
- في العمل المختلط يشترط أن يكون العمل مباحاً بذاته.
- في العمل المختلط يشترط ألا يتضمن العمل إعانة على محرم.
- في العمل المختلط يشترط ألا يباشر عمل الحرام بيده.
- في العمل المختلط يشترط أن يعقد قلبه على إنكار المنكر وينكره بما استطاع.
- إذا كان العمل المباح مختلطًا بعمل حرام لا يمكن أن ينفصل عنه فيحرم العمل.

[1]()انظر: عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي.

[2]()انظر: ابن الهمام فتح القدير،1/136.

[3]()أخرجه مسلم، صحيح مسلم،1/69، كتاب الإيمان،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان.

- أن يستفتي من أراد العمل في غير بلاد الإسلام فقيهًا مجتهدًا عالمًا.
- إذا أجيز للمسلم العمل الحلال والحرام معًا نظرًا للحاجة فلا يجوز أن يملك هذا المال إن كان ليس له أهلًا.
- ألا يعمل المسلم في الأماكن التي يلحق الضرر فيها بالمسلمين.
- ألا يعين المسلم غير المسلم كل ما يتعلق في دينهم وعقيدتهم الباطلة.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحث بعمل دراسة مستقلة عن العمل في غير البلاد الإسلامية وتطبيقاتها وبين الاحكام والقواعد الشرعية المتعلقة بذلك.

قائمة المصادر والمراجع

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفري(ت:256هـ)، **الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله وأيامه**(المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة،ط1، 1422هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروحردي الخراساني أبو بكر (ت:458هـ)، **معرفة السنن والآثار**(المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط1، 1412هـ - 1991م.

،- **السنن الصغرى**(المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي)، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت:728هـ)،

، **رسالة الحلال والحرام**(المحقق: عبدالفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ - 1997م.

اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم(المحقق:ناصر عبدالكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت،ط7، 1999م.

الحاكم، أبو عبدالله الحاكم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت:405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**(المحق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(ت:974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ - 1983م.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456هـ)،

، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

الحصيني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني (ت: 829هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**(المحقق: علي بن عبد الحميد بلطجي ، ومحمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق،ط1، 1994م.

الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي(ت:954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر،ط2، 1412هـ - 1992م.

الحموي، أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني (ت:1098هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1405هـ - 1985م.

ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(ت:241هـ)،**مسند أحمد ابن حنبل**، (المحقق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة،ط1، 1421هـ - 2001م.

سنن الدارقطني(المحقق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وأحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي(ت:1230هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت.

الدينوري، أبو بكر أحمد بن مروان الملكي(ت:333هـ)، **المجالسة وجواهر العلم**(المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان)، جمعية التربية الإسلامية البحرين، أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت،1419هـ.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي(ت:795هـ)، **جامع العلوم والحكم**(المحقق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس)، مؤسسسة الرسالة، بيروت،ط7، 1422هـ - 2002م.

ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:520هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**(المحقق: د محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر (ت:794هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ - 1985م.

، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت،ط1، 1414هـ - 1994م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين (ت:743هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة،ط1، 1313هـ .

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل شمس الأئمة (ت:483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1414هـ - 1993م.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين (ت:450هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1414هـ - 1994م.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري(ت:926هـ)، ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المكي(ت:204هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت:1250هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**(المحقق: أحمد عزو عناية)، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا،ط1، 1419هـ - 1999م.

الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد (ت:189هـ)، **الكسب**(المحقق: عبدالفتاح أبو غدة)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ومكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،ط1، 1417هـ - 1997م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خراستي العبسي(ت:235هـ)، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**(المحقق: كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض،ط1، 1409هـ.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت:476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي(ت:360هـ)، **المعجم الكبير**(المحقق: حمدي عبد المجيد)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط2.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي (ت:310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**(المحقق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ - 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي(ت:1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي(ت:463هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**(المحقق: محمدمحمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية،ط2، 1400هـ - 1980م.

ـ **الإستذكار**(المحقق: سالم محمد عطا، ومحمد علي عوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،ـ 1421هـ - 2000م.

عبدالعزيز الأحمدي، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1424.

ابن عسكر، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي(ت:734هـ)، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.

العطـار، حسـن بن محمـد بن محمـود (ت:1250هـ)، **حاشـية العطـار على شـرح الجلال المحلي على جمـع الجوامع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني(ت:558هـ)، **البيـان في مـذهب الإمـام الشـافعي**(المحقـق: قاسـم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة،ط1، 1421هـ - 2000م.

العيني، أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتـابي(ت:855هـ)، **البنايـة شـرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1420هـ - 2000م.

الغزالي، أبوحامد محمد بن محمـد الطوسـي(ت:505هـ)،**إحيـاء علـوم الـدين**، دار المنهـاج،ط1،- 1432هـ - 2011م.

الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي سراج الدين أبو حفص(ت:هـ773)،**الغـرة المنفيـة في تحقيـق بعض مسائل أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1986م.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشـقي الحنبلي(ت:620هـ)، **المغـني**، مكتبـة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1414هـ - 1994م.

القرافي، ، أبو العباس شهاب الـدين أحمـد بن إدريس بن عبـدالرحمن القـرافي(ت:684هـ)،، **الـذخيرة**(المحـق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1، 1994م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(ت:774هـ)، **تفسـير القـرآن العظيم**(المحقـق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط2، 1420هـ - 2000م.

، **مسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم**(المحقق: عبدالمعطي قلعجي)، دار الوفاء، المنصورة،ط1، 1411هـ - 1991م.

الكلذواني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب (ت:510هـ)، **الهداية على مـذهب الإمـام أبي عبدالله أحمـد بن محمـد بن حنبـل الشـيباني**(المحقـق: عبـداللطيف هميم، ومـاهر ياسـين الفحـل)، مؤسسـة غـراس للنشـر والتوزيع،ط1، 1425هـ - 2004م.

الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبـو يعقـوب المـروزي(ت:251هـ)، **مسـائل الإمـام أحمـد وإسـحاق بن راهويه**، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية،ط1، 1425هـ - 2005م.

المـاوردي، أبـو الحسـن علي بن محمـد بن محمـد بن حـبيب البصـري البغـدادي(ت:450هـ)، **الحـاوي الكبير**(المحقق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبدالموجود)، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط1،- 1419هـ - 1999م.

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت:273هـ)، **سـنن ابن ماجه**(المحقـق: محمـد فـؤاد عبـدالباقي)، دار إحياء الكتب العربية.

مالك، مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني(ت: 79هـ)، **المدونة**، ط1، 1415هـ - 1994م.
، **الموطأ**(المحقق: محمد مصطفى الأعظمي)،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.
المحاسبي، الحارث بن أسد أبو عبدالله(ت:243هـ)، **المكاسب والورع والشبه**(المحقق: نور سعيد)، دار الفكر، بيروت،ط1، 1992م.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي(ت:885هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2، 1421هـ - 2001م.
المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني أبو الحسن(ت:593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**(المحقق: طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسن(ت: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصربنقل العدل عن العدل إلى رسول الله عليه السلام**، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي،بيروت.
المقدسي، أبو محمدعبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين (ت:624هـ)، **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، 1424هـ - 2003م.
ابن منذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري(ت:319هـ)،**الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف**(المحقق: أبوحامد صغير أحمد بن محمد حنيف)، دار طيبة، الرياض، السعودية،ط1، 1405هـ - 1985م.
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي(ت:711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
ابن مودود الموصلي، عبدالله بن محمد البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت:683هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ - 1937م.
مؤسسة زايد، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي في الإمارات، أبو ظبي، 1434هـ - 2013م.
مؤسسة الحسين للسرطان، تقرير لواقع حال مكافحة التبغ في الأردن.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ)، ،**الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1419هـ - 1999م.
النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين الأزهري المالكي(ت:1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت،ط1، 1415هـ - 1995م.
النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت:676هـ)، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.
، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**(المحقق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان،ط3، 1412هـ - 1991م.